جامعة عين شمس
كلية الحقوق

١٩٨٣

مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة

دراسة مقارنة

رسالة بإشراف

الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي

مقدمة من

الطالب عبد الجليل محمد علي

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة الحكم:

السيد الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي — رئيساً
أستاذ ورئيس قسم القانون العام. حقوق عين شمس

السيد الأستاذ الدكتور محمد الحسيني حنفي — عضواً
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية حقوق عين شمس

السيد الأستاذ الدكتور ماجد راغب محمد الحلو — عضواً
أستاذ القانون العام. حقوق الإسكندرية

١٩٨٣

« إدع إلى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة، وجادلهم
بالتي هي أحسن »

(سورة النحل - الأية ١٢٥)
« قرآن كريم »

الإهداء

إلى كل عالم جليل حمل مصباح العلم

إلى كل من ساهم في تمهيد طريق المعرفة

إلى الأساتذة الأجلاء صناع الأجيال

أهدي عملي هذا .....

شكرا وامتنانا وتقديرا ،

لماذا اخترت هذا البحث ؟

خضع الشرق الاسلامى فى العصر الحديث ، ولحقبة من الزمن ، لموجات استعمارية متلاحقة ، قدمت عليه من العالم الغربى ، الذى لم يجد كثير عناء فى اخضاع الشعوب الاسلامية . وقد وجد الارض ممهدة أمامه بفضل حكام هذه الشعوب الذين حكموا على شعوبهم بالانكسار والتمزق والتخلف والتقهقر حبا فى ذاتهم من أجل تأمين سلطاتهم .

ولقد وجد المستعمر على الارض الاسلامية مكانا خصبا للثروات استغله من أجل رفاهية ابنائه . ولقد أدرك الوافد أنه اذا اراد أن يستقيم له الامر ، فلا بد أن يجعل ابناء هذه الشعوب فى حالة تبعية فكرية وثقافية .

وفى سبيل تنفيذ غرضه هذا عمل تدريجيا ومهد للقضاء على التراث الاسلامى — وله الحق فى ذلك — فهو يعلم أن الاسلام أقام حضارة زاهرة فى شتى مناحى الحياة من سياسية وعمرانية واقتصادية . كما أن هذه العقيدة القوية قد افرزت من بين ابنائها جهابذة فكر وعلماء أفذاذ ورجال حكم وقادة عسكريين ، اسماؤهم اعلام وسوف تظل على مر العصور (١) .

ولم يكن الاستعمار فى حاجة لبذل جهد لبلوغ غايته ، فقد افتتن المغلوب بالغالب ، فنحى أبناء الاسلام تراثهم طواعية واختيارا وهرولوا وراء أفكار الغازى لعلهم يستمدون منها أسبابا لتقدمهم ، ولكن خاب سعيهم فقد فاتهم أن الانظمة الغربية هى قوانين وضعية ترتكز فى وجودها على جذور عميقة ضاربة فى المجتمع نضجت على مر الزمن حتى أثمرت ، وأن القوانين مثلها فى ذلك مثل البذور ، لا تنبت كلها فى غير مناخها

لذلك كان مصير هذا التقليد العشوائى الفشل الذريع . ولاغرابة فى ذلك ، فالنتيجة متسقة مع المقدمات .

---

(١) ومن هؤلاء عمر بن الخطاب ، خالد بن الوليد ، والخوارزمى ، والفارابى وابن سينا وابن الهيثم وجابر بن حيان والكندى والفراهيدى وطارق ابن زياد وموسى بن نصير والمتنبى وصلاح الدين الايوبى ، وغيرهم كثيرون مما يضيق المقام عن ذكرهم .

مقدمـــــــــة

عجالة عن المجموعات القانونيـة الكبرى المعاصـرة :

تتنوع الانظمـة القانونيـة المعاصرة تنوعـا كبيرا . الا ان الفقـــه وجـد رغـم هذا التعدد ، انه يوجد بين كل مجموعـة من هذه الـــدول سمات مشتركـة بين الافكار الاساسية التى تقوم عليها نظمها القانونيـة والتى تسمح بوضع كل عدد منها داخـل مجموعـة قانونيـة واحـدة .

ودفعا للدراسـات المقارنـة من أجل التقدم بالقانون الوطنى وتطويـره وتسـهيلا على الباحـث المقارن الذى لا يمكن لـه ـ حتى وان اراد ـ الالمام بكافـة الانظمـة ولغاتها المختلفـة [1] . قام الفقه المقارن يسعى منذ وقـت لصياغة معيار يصلح أساسا للتمييز بين المجموعـات القانونية المختلفـة .

فذهب الاستاذ دافيد أحد أئمـة الفقـة المعاصرين الى تقســـيم المجموعـات الى خمسـة ، وهى الانظمـة الغربية ، والانظمة الماركسيـــة والشريعة الاسلامية والشريعة الهنديـة والشريعة الصينيـة .

وقد اقام الفقيـه تقسيمه هذا على اساس مذهبى ، فمجموعـة الـــدول الغربية تعتنق المذهب الفردى ومجموعة الدول الماركسـية تعتنق المذهـــب الماركسى والنظام الاسـلامى اساسـه الشريعة الاسلامية . أما القانـــون الهندى والقانون الصينى فيجب أن يفرد لكل منهما قسم، نظرا لطبيعـة كـل منهما الخاصـة به [2] .

ومن الواضح أن الفقيـه الكبير اقام تقسيمه على اساس مذهبى ، الا أن ذلك لا يعطى لنا تفسيرا عن التشـابـه القائـم بين شكل القانون القائـم بين الانظمـة الماركسـية وبعض الانظمـة الغربية مثل النظام الفرنســـى أو النظام الايطالى . كما أنه من جهـة اخرى يجب الفصل تماما بين النظـام الانجلو امريكى والنظام الفرنسى اللاتينى للخلاف التام فيما بينهما .

---

(1) M. David, Cours de droit civil comparé, Paris 1954, P. 4-6.

(2) Rene David, Droit civil comparé, Paris, 1950, P. 215 - 226.

أما فى الفقه المصرى فقد ذهب العميد / عبد المنعم البدراوى الى أنه يجب ان يقام التقسيم على أساس الخلاف فى الصياغة القانونية ، وتبعا لذلك قسم المجموعات المعاصرة الى أقسام ثلاثة :

القسم الاول يشمل الانظمة التى تأثرت فى صياغتها بالقانون الرومانى مثل النظام الفرنسى ، والانظمة التى نقلت عنه ، والنظام الالمانى . كما ان هذه المجموعة تشتمل أيضا على النظام السوفيتى والقوانين المتأثرة بالنزعة الاشتراكية ، فهذه الشرائع جميعا تتحد فى الصياغة وتقسيماتها متماثلة .

أما القسم الثانى فيضم نظام القانون العام الانجليزى والانظمة التى تدور فى فلكه ، فالنظام الانجليزى نظام فريد من حيث الصياغة ، وله مصطلحاته القانونية الخاصة به التى لا يمكن مقابلتها فى أى نظام قانونى آخر .

أما القسم الثالث فيتمثل فى نظام الشريعة الاسلامية ولها صياغتها الخاصة ولم تتأثر بالقانون الرومانى أو النظام الانجلو سكسونى .

ولم يغفل الفقيه الكبير انه لم يدخل فى هذا التقسيم القانون الهندى لانه قد حلت محله الان فى الهند القوانين الانجليزية فى غير مسائل الاسرة ، أما القانون الصينى القديم فقد انحسر دوره فى الصين بعد أن قننت قانونها المدنى على غرار القانون الالمانى (١) .

الا أنه اخذ على هذا التقسيم انه وضع فى قسم واحد مجموعة البلدان الاشتراكية ومجموعة اخرى من الدول على اساس الاتحاد فى الفن القانونى الا أننا نجد أن مضمون القواعد القانونية فى كل منهما مختلف تمام الاختلاف ، فالاولى ذات نزعة جماعية يرتبط فيها القانون بالايديولوجية (٢) .

---

(١) الدكتور / عبد المنعم البدراوى ، اصول القانون المدنى المقارن ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٢٩١ .

(٢) بريجنيف ، افكار لينين تحيا وتنتصر ، تقرير السكرتير العام للجنة المركزية للحزب الشيوعى السوفيتى بمناسبة العيد المئوى لميلاد لينين ، ١٩٧٠ ص ٢١٤ . بالعربية مطبوعات وكالة انباء نوفوستى بموسكو .

لذلك ذهب جانب من الفقه [1] - ونحن معه - الى القول بأنه من غير المقبول أن نأخذ بمعيار واحد ، تقسم على اساسه أنظمة العالم الى مجموعات بعدما ثبت فشل ذلك . وانه بعد استقراء كافة المعايير السابقة فانه يجب أن يوضع فى الحسبان عاملان يدوران معا ، ويلعبان بقدر متساو فى التقسيم الصائب للمجموعات القانونية دون خلط أو تداخل فيما بينها .

أما العامل الاول فهو المذهب الفلسفى الذى يرتكز عليه النظام القانونى ، فتنعكس هذه الفلسفة على النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى . وعلى اساس هذا العامل المذهبى يمكن التمييز بين مجموعة البلاد الاشتراكية ومجموعة الانظمة الغربية . فرغم التشابه القائم بين النظام السوفيتى والنظام الفرنسى من حيث هيكل القانون وفروعه ومصادره واعتبار التشريع المصدر الاول للقاعدة القانونية ، فان القاعدة القانونية فى المجتمع السوفيتى لها اهداف مختلفة تماما عن مثيلتها فى المجتمع الفرنسى ، وفى النظام الاول القانون فيه مشدود الى الايديولوجية وخاضع لها خضوعا مطلقا ، وطبقا للماركسية اللينينية فلسفة النظام السوفيتى ، فان الملكية عامة لوسائل الانتاج ، ولذلك تأتى العلاقات القانونية بين الافراد فى مرتبة متأخرة وقليلة الاهمية ، بينما فى النظام الفرنسى ، النظام فردى والاقتصاد حر والملكية خاصة ، فتأتى علاقات الافراد فى مرتبة متقدمة . ولذلك صح أن توضع الدول الاشتراكية فى مجموعة واحدة مستقلة ، رغم التشابه بينها وبين مجموعة دول النظام اللاتينى الجرمانى .

أما العامل الثانى ، فهو الفن القانونى ، فقد يعتنق النظامان مذهبا واحدا ، ومع ذلك ينتميان الى مجموعتين مختلفتين . ونذكر من ذلك على سبيل المثال أن القاضى الفرنسى أو الايطالى أو الالمانى لا يستطيع أن يعالج مشكلة معينة فى النظام الانجليزى بما تلقاه من تعليم وخبرة فى بلده ذلك أن هيكل القانون الانجليزى وتقسيماته وترتيب مصادره ومصطلحاته

---

(١) الدكتور / حسام الدين الاهوانى ، مذكرات مطبوعة على الاستنسل للدراسات العليا - كلية الحقوق - جامعة عين شمس للعام الجامعى ٧٠/٧١ بعنوان (النظريه الماركسيه للقانون وتطبيقها فى الاتحاد السوفيتى) . ص ٥ وما بعدها .

مختلفة تماما مما يعجزه عن ادراك غايته .

وباعمال الفن القانونى أو عامل الصياغة نصل الى التفرقة بين مجموعة النظام اللاتينى والجرمانى ومجموعة النظام الانجلوسكسونى .

وبتطبيق العاملين السابقين معا على المجموعات المعاصرة ، نجد أنها تنقسم الى اربع مجموعات على الوجه الآتى :

القسم الأول :

مجموعة الانظمة اللاتينية الجرمانية ويضم هذا القسم أنظمة دول أوربا الغربية مثل النظام الايطالى والنظام الاسبانى والالمانى .. الخ وكذلك الدول التى نقلت عن النظام الفرنسى أو النظام الالمانى والتى تعتنق جميعا المذهب الفردى .

القسم الثانى :

مجموعة أنظمة السوابق القضائية ومصادر القانون فيها تختلف عن غيرها فى بلاد القانون المدنى والتصويرات والمصطلحات مختلفة عما [illegible] فى الشرائع ذات الاصل الرومانى .

القسم الثالث :

مجموعة الشريعة الاسلامية وهى تؤمن برسالات السماء ولها صياغتها القانونية الخاصة ومصطلحاتها ومصادرها المتميزة ، ولم تتأثر بالقوانين السابقة عليها .

القسم الرابع :

مجموعة الانظمة الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتى وأنظمة هذه المجموعة تعتنق الفلسفة الماركسية اللينينية وهى المذهب الرسمى للدولة وأساس القانون .

ولمقارنة مبدأ المشروعية فى النظام الاسلامى مع الانظمة القانونية المعاصرة وهو موضوع هذا البحث ، فقد اخترنا نظاما قانونيا من كل

مجموعة ممثلا لها فى مجال المقارنة ، وقد راعينا ان يكون النظام المختار هو النظام الأم المؤسس للمجموعة والذى أمدها بالمبادىء والقواعد التى تشكل الخصائص الاساسية لهذه المجموعة .

تقسيم : ونستهل الموضوع بالتعريف بمبدأ المشروعية وتطوره التاريخى حتى وقتنا الحاضر .

ثم نقسم بعد ذلك البحث الى قسمين :

الاول : ونتحدث فيه عن مبدأ المشروعية فى الانظمة القانونية المعاصرة . ونقسمه بدوره الى ثلاثة أبواب :-

١) سيادة القانون فى النظام الانجليزى .
٢) مبدأ الشرعية فى النظام الفرنسى .
٣) الشرعية الاشتراكية فى النظام السوفيتى .

الثانى : مبدأ المشروعية فى النظام الاسلامى ونقسمه بدوره الى بابين :

١) مضمون المبدأ واساسه فى الاسلام .
٢) تطبيقات المبدأ عبر العصور المختلفة منذ قيام النظام الاسلامى حتى وقتنا الحاضر

ثم نعقب على ما تقدم بخاتمة تتضمن مقارنة بين المبدأ والانظمة القانونية المعاصرة ووضع المشروعية الاسلامية فى وقتنا الحاضر .

دراسة تمهيدية

في

التعريف بمبدأ المشروعية

المشروعية في علم القانون هي مبدأ يسود الانظمة القانونية المعاصرة على اختلاف اشكالها ، ومن مقتضاها انه يجب ان يستند كل تصرف أو عمل قانوني سواء كان عاما أو خاصا الى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل ، وبعبارة اخرى فانه يجب أن يخضع جميع الافراد في علاقاتهم القانونية بعضهم ببعض وفي علاقاتهم القانونية بالدولة وهيئاتها المختلفة لحكم القانون .

الا ان جوهر المشروعية يكمن حقيقة في سيادة حكم القانون بين الفرد والدولة ، اذ ان العلاقات القانونية فيما بين الافراد وبين بعضهم هي علاقات ذات أطراف متساوية ، ولكن الامر مختلف بالنسبة للعلاقة بين الفرد والدولة ، اذ لا تكون بين طرفين متساويين ، بل تكون الدولة على قدر اعلى من الفرد بموجب السلطة العامة التي منحت لها والاجهزة المختلفة المزودة بها ، وذلك من أجل أمن المجتمع وسلامته ، مما يجعلها - اقصد الدولة - في مركز قوي يسمح لها بالتهديد أو الاساءة الى حريات وحقوق الافراد ، ولا يقف حائلا دون هذا الاستبداد الا مبدأ المشروعية حيث يستطيع المواطن في ظله أن يأمن من تعسف السلطة ، فاذا ما اعتدت الاخيرة على حرية أو حق للمواطن على خلاف القانون ، جاز للاخير الالتجاء للقضاء مبينا أوجه انتهاك المخالفة ، فاذا ما صحت دعواه اصبح عمل السلطة غير مشروع يتعين الغاءه أو التعويض عنه أو كليهما معا اذا كان لذلك محل (١)

---

(١) راجع التعريفات المختلفة لمبدأ المشروعية : استاذنا العميد / سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، الطبعة الثانية ١٩٦٦ ، ص ١١ ، ١٢ - الدكتور طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ١٩٦٧ ص ٥ ، الدكتور / محمد عبد الله مرسي سيادة القانون بين الشريعة الاسلامية والشرائع الوضعية ١٩٧٣ ص ٢١ ، الدكتور / مصطفى كمال وصفي ، مبدأ المشروعية في النظام الاسلامي القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٥ وما بعدها ، الدكتور / مصطفى أبو زيد فهمي

التطور التاريخي نحو المشروعية :

واذا كان مبدأ المشروعية مصطلحا حديثا الا أن معناه قديم ، وقد تعرض في خلال مسيرة البشرية للازدهار والانكماش حسب الظروف السياسية السائدة في المجتمع .

أ - في العهود القديمة :

كانت أول بادرة من أجل اقرار مبدأ سيادة القانون تعود الى ذلك الوقت في تلك العصور القديمة التي استشعرت فيه الشعوب حاجتها الى تدوين الاعراف والتقاليد الدينية والتي كانت تنظم المجتمع حينذاك ، فقامت تجالد الحكام من أشراف وكهنة لتدوين هذه القواعد [1] في صورة عامة ومجردة من أجل أمن الافراد واستقرارهم فيعلم كل شخص مقدما ما هو مباح فيأتيه دون جزاء ، ويمتنع عما هو منهي عنه درءا للعقاب ، فقد كان العلم بالقانون وتطبيقه حكر على الطبقتين سالفتي الذكر ، يضعونه وسيلة في يدهم للتحكم به في أفراد المجتمع حسب مشيئتهما ومصالحهما .

ونذكر من هذه التقنينات التي صدرت في هذه العصور القديمة على سبيل المثال لا الحصر ، قانون حمورابي ملك البابليين والذي صدر في القرن السابع عشر قبل الميلاد ، وقانون الالواح الاثني عشر Loi des douze table الذي وضع عام ٤٥١ ق . م

Andre De Laubodere, Droit Administratif Special, Paris, 1967, P. 23.

(١) للتفاصيل في دور رجال الدين في نشأة القواعد القانونية ، راجع مبادئ تاريخ القانون ، للدكتور / صوفي حسن ابو طالب ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ١٠٢ وما بعدها .

تقريبا فى روسا [١] .

الا أن جوهر المشروعية ما زال بعيدا عن مفهومة المعاصر ، حيث ان الحكام استطاعوا ان يبدلوا ما شاء لهم من القواعد دون ضابط ، ولم تكن هناك ضمانات بالزامهم بحكم القانون اذا تجاوزوا [٢] .

ب — فى العصور الوسطى :

وبحلول العصور الوسطى حدث تطور معتبر فى شأن المشروعية من خلال المسيحية والاسلام .

١) المسيحية :

حرصت المسيحية عند التبشير بها على الفصل بين الدين والدولة ، وللسيد المسيح كلماته الباقية على مر الزمن فى هذا المقام " اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله " .

وقد صار البابوات الذين خلفوه من بعده على ذات النهج فهذا هو البابا الاول سانت بيير يدعو الى الخضوع للحكام ، وقد شرح القديس بولس فى خطاب له الى الحكام الرومان هذا المعنى فقال : " فلتخضع كل نفس للسلطات العليا ، فما السلطان الا لله والسلطات القائمة فى الارض انما هى من أمره ، فمن يعص السلطات الشرعية انما يعصى الرب ، ومن يعصها حلت عليه اللعنة ، فالحكام ما وجدوا لمحاربة العمل الصالح ، بل لمحاربة الشر ، فلا تتوجس من الحكام خشية ، بل اعمل الخير تنل رضاه ، فالحاكم ليس الا رسول الله للناس ليعملوا الخير ، أما من عمل شرا فليتوجس خيفة من جزائه ، فان عقابه لن يكون

---

(١) الدكتور / صوفى ابو طالب — مبادىء تاريخ القانون — ص ١٥ ، وانظر ايضا نفس المؤلف ص ١٥٤ ، والدكتور / محمد السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ١١١ وما بعدها .

(٢) دكتور / عبد الله مرسى ، سيادة القانون ، ص ٢٥ ، مقال للدكتور / ثروت بدوى ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، السنة الثالثة ، العدد الثالث ١٩٥٩ ، ص ٣٠ ، ٣١ .

عبثا ، بل قصاصا يوقع عليه بأمر الله جزاء للآثمين ، فلا تخضعن لسلطة الحاكم فحسب ، بل لحكم ضميرك كذلك ، إن السلطان ظل الله يرعى كل شيء بأمره ، فاعطه ماله وادفع له الجزية التي هي حقه ، مالا لصاحب الحق في المال ، وخشية لمن له الخشية ، وتشريفا لمن له التشريف[1]، الا انه في نفس الوقت دعت الكنيسة الى حرية العقيدة من أجل نشر الديانة المسيحية ، فكان ذلك فاتحة للباب على الحريات الاساسية للانسان وأول شعاع على هذه الحرية . وفي سبيل بلوغ الكنيسة غايتها كان لا بد أن تبحث عن اساس تقيم عليه دعواها ، ومن أجل ذلك نادت بوجوب التفرقة بين الانسان بوصفة انسان وبين الانسان بوصفه مواطنا فالانسان له أن يعتنق العقيدة التي يرتئيها على أن لا يخل ذلك بوجوب الولاء تجاه وطنه وحاكمه

وقد اقتصرت الكنيسة على ذلك ولم تنادى بوجوب تقرير أي حريات أو حقوق اخرى للانسان فيما عدا هذه العقيدة [2] . ولقد قبل الحكام ذلك لان سلطانهم على اتباعهم لم يعتوره أي انتقاص ، الا أنه عندما كثر اتباع الكنيسة واشتد ساعدها قامت تناوئ السلطة الزمنية سلطانها ، رغبة في اخضاعها والهيمنة عليها حتى ذهبت الى الادعاء بالقول ، انها هي التي تنصب الحاكم ، ودار صراع بين الطرفين ، وقد تمسك الحكام في هذا الصراع بنظرية الحق الالهي المباشر ، فالله هو الذي يصطفيهم ويختارهم ليحكموا شعوبهم ، وازاء ذلك قدمت الكنيسة تفسيرا جديدا لهذه النظرية وهي نظرية الحق الالهي غير المباشر ، وخلاصتها ان الله وان كان مصدر السلطان ، الا انه يفوض شعبه ليختار حكامه ، وهكذا تم الفصل بين حق السلطة واشخاص الحكام . وبذلك يصبح الشعب مصدر السلطة بالنسبة للحاكم . فاذا اغتصب أحد الحكام السلطة فانه يعد مستبدا ، وسلطته غير مشروعة . وقد ظل رحى هذا الصراع دائرا الى ان حسم لصالح السلطة المدنية في نهاية القرن الخامس عشر [3] .

الا أنه رغم هذا الفصل في السلطة المدنية فان الامبراطور لم ينعم به

---

(١) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثاني ، ترجمة حسن جلال العروسي ، مراجعة وتقديم الدكتور / محمد فتح الله الخطيب ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٢٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٣٦ .

طويلا ، فقد انهارت الامبراطورية الرومانية عام ٩١١ ميلاديا ، وحاول الامبراطور الرومانى الذى ورث هذه الامبراطورية السيطرة على رقعتها المترامية الاطراف ، فعين حكاما للاقاليم فاستقل هؤلاء الحكام بحكم مقاطعاتهم ، وان بقوا خاضعين اسميا للسلطة المركزية التى فقدت سلطانها وسيطرتها ، فقام نظام الاقطاع وملك الامير الاقطاعى الارض ومن عليها ونشأت علاقة تبعية بينه وبين تابعيه مقابل اسباغ حمايته عليهم ، وهكذا توارث فكرة الحقوق الفردية واعتبار الشعوب مصدر السلطان فتقهقرت المشروعية لصالح هؤلاء الحكام الجدد (١)

٢) الاسلام واقراره لحكم القانون :

ننتقل من المجتمع الاوربى الى الشرق العربى ، لنلقى نظرة على المجتمع هناك فى ذلك الوقت ، وعلى وجه التحديد فى شبه الجزيرة العربية ، فنجد ان الانسان فى هذه البقعة ليس أسعد حالا أو اهنأ بالا ، فالاضطراب ضارب بجذوره فى كافة مظاهر الحياة من سياسية واجتماعية واقتصادية . واذا كان الانسان الذى خضع للاقطاع قد قتلت فيه الحرية والكرامة فتحول الى هيكل بشرى لخدمة سيده الاقطاعى . فان بلاد العرب كان يسودها الهمجية والفوضى وحب الذات والتفاخر بالانساب وانتشار الرذيلة والعادات الذميمة مثل شرب الخمر ولعب الميسر ووأد البنات خشية الفقر والعار . والحروب مستمرة لا تنقطع بين القبائل ، وقودها الرضع والنساء والشيوخ والاطفال وما ينتج عن ذلك من سلب ونهب وتدمير . فى مثل هذا المجتمع لا يمكن الحديث عن حقوق وحريات وسيادة للقانون ، فالغلبة للاقوى ، له الحق الذى يراه والحرية التى يهواها وتكونت طبقة من الاشراف والصناديد تفرض ارادتها على المجتمع .

وفى هذا الجو الذى ران على الدنيا من أدناها الى اقصاها ظلم واستبداد وفوضى وهمجية ، هبطت رسالة الاسلام خاتمة الرسالات السماوية على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم بمدينة مكه المكرمة فى القرن الخامس الميلادى .

---

(١) د . عبد الله مرسى - سيادة القانون ، ص ٣٧

ويتميز الدين الاسلامى عن الاديان السماوية السابقة عليه ، بأنه ليس عقيدة فقط ، بل عقيدة وشريعة [١] ، عقيدة ينظم بها المسلم علاقته بربه وشريعة تنظم علاقة الانسان بالمجتمع ، افرادا وحكام . يقول الله تعالى مخاطبا نبيه : " ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون [٢] " . ولذلك صح أن يقال ان الاسلام دين ودولة [٣] .

والاسلام حين هبط كان بمثابة ثورة شاملة على جميع الاوضاع الفاسدة والمزرية التى بلغتها الانسانية والتى أهدرت فيها حقوق الفرد وامتهنت كرامته .

أما فى مجال المشروعية ، فقد كان الاسلام رائعا فى اعلاء حكم القانون ، فى وقت عز فيه الحق أن يطلب . فقيد السلطة الحاكمة والزمها بمبادىء عامة لا يجوز لها ان تخرج عن اطارها مثل الشورى والعدالة والمساواة ، وهى المبادىء التى لا يستقيم بدونها أى حكم عادل .

وقد وضعت هذه المبادىء موضع التطبيق العملى فى عهد الرسول وخلفائه من بعده . ويعد عهد الخليفة عمر بن الخطاب نموذجا يحتذى لدولة القانون حتى وقتنا الحاضر .

أما بالنسبة للحقوق والحريات الاساسية للانسان المعروفة لنا اليوم ، فقد قررها الاسلام جملة واحدة ، ولم يكافح المجتمع من أجلها مع الحاكم قرون وقرون . وازهقت من أجلها ارواح الابرياء ، كما حدث فى المجتمعات الاخرى . اضف الى ما تقدم ان هذه الحقوق والحريات التى قررها الاسلام لم يقررها نظام قانونى قبله ، ولم يكن لها نظير فى كافة الانظمة القائمة فى ذلك الوقت ، وقد ثبت بعد حقبة زمنية طويلة حاجة البشرية الماسة اليها . وهذا ما هو الا اعجاز من التشريع السماوى ومفخرة

---

(١) المرحوم الامام الاكبر محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، القاهرة ، ص ٩ وما بعدها .

(٢) سورة الجاثية ، الآية ١٨ .

(٣) الدكتور / عبد الحميد متولى ، الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ١٩٧٥ ، ص ٥٦ وما بعدها .